وراء الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة ثم ابتدا اولا ببيان الوقت لانها كتاب مَوقوت فلا بد من بيانه وانما قدم الفجر وان كان الاولى تقديم الظهر لانها اول صلاة أمّ فيها جبريل عليه السلام لان وقت الفجر وقت ما اختلف في اوله واخره ولانه اول صلاة تجب بعد النوم الذي هو اخ الموت فكان ابتداؤه باول وقت يخاطب به المرء أوّلى فقال يدخل **وقت صلاة الفجر من** ابتداء **الصبح الصادق** وهو البياض المنتشر في الافق ولا يُغرّنك بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا كذنب السِّرحان ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر **الى** ابتداء **طلوع الشمس** وهذا بالاجماع **والظهر** بالجر عطفا على الفجر اي يدخل وقت الظهر **من الزوال** اي من زوال الشمس عن كبد السماء **الى بلوغ الظل** اي ظل كل شيء **مثليه** وانتصابه بالمصدر المضاف الى فاعله **سوى الفيء** اي في الزوال هذا عند ابي حنيفة وقالا وهو رواية عنه آخره اذا صار الظل مثلَه وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك مثلَه وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار أما وقت الجواز فالى الغروب قدر خمس ركعات وطريق معرفة في الزوال ان تغرز خشبة في مكان مستوٍ وتجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص فهو قبل الزوال وان زاد

فهو

قبل الزوال وقت الظهر

فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى الحشبة في الزوال فاذا صار ظل العود مثل العود من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعرف من ذلك الفرق بين الظل والفيء وقد قيل الفيء هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يسمى فيئا الا بعد الزوال **والعصر** بالجر ايضا عطفا على الظهر اي يدخل وقت العصر **منه** اي من بلوغ الظل مثليه **الى الغروب** اي غروب الشمس وقال الحسن ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة رواه البخاري ومسلم وما رواه منسوخ بهذا او محمول على وقت الاختيار **والمغرب** بالجر ايضا عطفا على العصر اي يدخل وقت المغرب **منه** اي من غروب الشمس **الى غروب الشفق** لقوله عليه السلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمضيّ قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فان قلت صلاها جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد قلت القول يقدم على الفعل او يكون معناه

Copyright © King Saud University